

261200 - نذر أن يبني مسجداً ، فهل يجزئه أن يشارك في بناء مسجد ؟

السؤال

كنت قد فَوَتَتِ الكثير من الصلوات بعد بلوغي بفترة ومن حوالي عام عاهدت الله بقولي ”عهد مني الى الله“ بأن أبني مسجداً وقفاً لله ما حكم هذا العهد، هل يدخل في حكم اليمين؟ هل يجزئني أن أشارك في بناء مسجد بدلاً من أتكفل به كاملاً لوحدي؟
جزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم : (187335) أن العهد حكمه حكم النذر إذا قصد به المكلف إلزام نفسه بطاعة وقربة ، وأما إذا كان المقصود بالعهد ليس القربة والطاعة ، وإنما المقصود به المنع أو الحث ، فهذا حكمه حكم اليمين .

وعليه، فإذا كان الحامل لك على هذا العهد هو التكفير بما وقع منك في الماضي من التغريب في أمر الصلاة، فيعد في هذه الحال من باب النذر، وهذا الذي يظهر من السؤال ، وعليه ، فيلزمك الوفاء به .

أما هل يجزئ أن تشارك في بناء مسجد؟ فالجواب عن هذا، بحسب نيتك، فلو كانت نيتك عند التلفظ بالنذر أن تشارك في بناء مسجد مع غيرك ، فيجزئ ذلك ، وأما إذا لم تنو ذلك ، فالالأصل أنه يلزمك أن تتكفل ببناء مسجد لوحدرك ؛ لأن ذلك هو ظاهر عبارتك .

وعليه، فإذا استطعت أن تبني مسجداً على جهة الاستقلال في بلد آخر بسعر تقدر عليه، فيلزمك ذلك ، ما لم تكن نيتك البناء في بلد معين .

إذا عجزت عن بناء مسجد لوحدرك على جهة الاستقلال، وكان عجزك مؤقتاً، فيبقى ذلك النذر ديناً في ذمتك توقي به متى تيسر لك ذلك .

وأما لو كنت تعلم من حالك أنك لا تستطيع أن تقوم ببناء المسجد لوحدرك، ففي هذه الحال لك أن تشارك غيرك في بناء مسجد بما تقدر عليه ، وتکفر كفارة يمين ؛ لكنك لم توف بما نذرت به كاملاً .

وقد عرضنا هذا السؤال على شيخنا عبدالرحمن البراك حفظه الله فأفاد بأن:

هذا نذر طاعة ، وعليه أن يبني مسجداً كاملاً وحده إن كان قادراً على ذلك، فإن لم يقدر فيشارك في بنائه مع غيره ويکفر عن يمينه .
والله أعلم .